المحاضرة السابعة: قواعد المقاصد

عناصر المحاضرة:

- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا
- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
- علاقة القاعدة المقاصدية بالقواعد الأصولية
- أهمية القاعدة المقاصدية في الاجتهاد واستنباط الأحكام
- أنواع القواعد المقاصدية

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

القاعدة **في اللغة** هي أصل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه، سواء كان ذلك الشيء حسيا كقواعد البناء {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}، أو كان معنويا كقواعد الإسلام.

اصطلاحا: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"

وقيل: "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"

هذا التعريف عام يشمل القاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية واللغوية، وهي جميعها تشترك في خصيصتين هما:

- أن تكون حكما كليا أي محكوما بها على كافة الأفراد التي يتحقق فيها معناها كقولنا: "الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب" هذه القاعدة حكم كلي لأنها تصدق على جميع الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن، وكذلك القاعدة النحوية "الفاعل مرفوع"
- وظيفة أي قاعدة تخريج أحكام الجزئيات على وفقها.

تعريف القاعدة الفقهية: هي حكم شرعي عملي منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية

تعريف القاعدة الأصولية: مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية

مثال قاعدة فقهية: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"

تتخرج عليها الكثير من المسائل القديمة والمعاصرة، مثل تجويز أخذ الأجرة على الطاعات كالإمامة والآذان وتعليم القرآن وجواز السكوت على المنكرات إذا كان في إنكارها ضرر أعظم.

ومن المسائل المعاصرة جواز نقل الأعضاء حفاظا على سلامة الأحياء، وجواز تشريح الجثث لأهداف طبية وأمنية.

مثال قاعدة أصولية: "النهي يقتضي الفور والدوام" وهي حكم كلي يتخرج عليه أحكام جزئية عديدة من النصوص التي وردت بصيغة النهي، مثل قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا" وقوله: " ولا تأكلوا أموال اليتامى ظلما".

وجوه الشبه بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: تلتقي القاعدة الأصولية مع القاعدة الأصولية في في عدة وجوه وهو ما يمكن أن نطلق عليها أيضا بعناصر لكل من القاعدتين:

1. الاستيعاب
2. التجريد أي أن حكم القاعدة لا يختص بجزئية واحدة أو واقعة وحددة أو فرد بعينه.
3. استعمال أوجز العبارات وأدقها في التعبير عن القاعدة (إحكام الصياغة)
4. الجزم والقوة، بمعنى أن الحكم فيها باتا وغير متردد
5. الحكم فيها شرعيا عمليا أو وسيلة لحكم شرعي عملي.

وجوه المخالفة والافتراق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

1. من حيث الحقيقة: القواعد الفقهية أحكام عملية، والقواعد الأصولية أحكام استدلالية
2. من حيث الأسبقية: من المفترض أن تكون القاعدة الأصولية هي الأسبق في الوجود الذهني لأنها هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية.
3. من حيث الاطراد والعموم: القاعدة الأصوية كلية مطردة على جميع الجزئيات، أما القاعدة الفقهية فهي في نظر الكثير من العلماء أغلبية وليست كلية لورود الاستثناءات عليها ما عدا بعض القواعد الكبرى مثل: "الأمور بمقاصدها" و"العادة محكمة" و"الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير"؟
4. من حيث الحجية: اختلفوا في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية وقد ذهب الأكثر إلى عدم صحة الاحتجاج بها لأنها أغلبية وليست كلية ما عدا القواعد التي هي نصوص شرعية، مثل "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة" البينة على المدعي". ويستأنس بجميع القواعد الفقهية.

علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة:

أولا: كثير من القواعد الفقهية متفرعة عن المقاصد الكلية مثل القواعد الخاصة بالمصالح والمفاسد كقاعدة: "الضرر يزال" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعضمهما بارتكاب أخفهما" وقاعدة "إذا تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة قدمت المصلحة العامة على الخاصة". هذه القواعد متفرعة عن المقصد العام الذي انبنى عليه التشريع كله وهو: "إقامة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم" وهذا ما قرره كثير من العلماء أمثال العز بن عبد السلام بقوله: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"، والشاطبي الذي قال: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".

وكذلك قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فإنها منبثقة من أصل رفع الحرج الذي يعتبر واحدا من أعظم المقاصد الشرعية.

الاحتجاج بالقواعد الفقهية المقاصدية: حسب عبد الرحمن الكيلاني فإن القواعد الفقهية التي تتفرع عن المقاصد هي قواعد مقاصدية فقهية لأنها تكشف عن حكم شرعي عملي وتعبر عن غايات التشريع، وبالتالي تصلح أن تكون أدلة يستند إليها المجتهد في اجتهاده، ويبنى عليها أحكامه ....ولقد أكد الإمام الشاطبي مشروعية الاحتجاج بالأصول العامة، وأنها بمنزلة الأدلة المنصوص عليها.

ثانيا: من وجوه الاتصال بين القواعدة الفقهية ومقاصد الشريعة أن القواعد الفقهية هي الميدان التطبيقي للمقاصد بحيث تنقلها من جانبها النظري التجريدي إلى ميدانها العملي، لأن المقاصد هي المصالح التي توخاها الشارع من وضع الشريعة، وأما القواعد فهي الأحكام الكلية التي تتفرع عنها الجزئيات فالمقاصد تعبر عن الحكمة التشريعية والقواعد تعبر عن الحكم الشرعي العملي.

ثالثا: القاعد الفقهية تضبط المقاصد وتقيدها لأن معاني المقاصد الشرعية عامة وكلية، وهي بحاجة إلى ضبط وتقييد حتى لا يدخل فيها ما ليس منها....وهذا ما تقوم به القاعدة الفقهية حيث تضبط المقصد الشرعي. ومثال ذلك أن الشارع قصد إلى مراعاة أعراف الناس وعاداتهم، وهو مقصد شرعي يتسم بالعموم لكن القواعد الفقهية تضبطه وتقيده بقواعد مثل: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر" وقاعدة "إنما تعتبر العادة إذا غلبت واضطردت".

تعريف القاعدة المقاصدية وعلاقتها بالقاعدة الأصولية

عرفها عبد الرحمن الكيلاني بقوله: "ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة المشرع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام".

وقد انتقد هذا التعريف بأنه لم يحدد طبيعة القاعدة هل هي أصل أم قضية أم أمر أم حكم، كما أنه لم يظهر كلية أو أغلبية القاعدة المقاصدية.

وقيل في تعريفها (عبد الجليل الغندوري): "أصل كلي يشتمل على معنى عام مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها"

وحسب هذا التعريف فإن كل قاعدة مقاصدية هي أصل كلي تشمل جميع الأبواب والأفراد ولا تختص بحال أو زمان أو مكان، وهي تشمل على معنى عام قصده الشارع والتفت إليه من خلال استقراء كثير من الجزئيات والأدلة، أما المعاني الخاصة وهي المقاصد الجزئية المتعلقة بكل حكم على حدا فلا تدخل تحت مسمى القاعدة المقاصدية، مثل المعاني المقصودة من النكاح، و القاعدة المقاصدية مستفادة بطريق الاستقراء من الأدلة الشرعية والأحكام التفصيلية الجزئية وكذلك من المقاصد العامة للشريعة، وهذا يكسبها نوعا من القطعية.

نتيجة: موضوع القاعدة المقاصدية هو المعاني العامة الكلية التي تتفرع عليها معاني خاصة، وهي بيان للحكمة والغاية التي توخاها الشارع من تشريع الحكم، فمثلا قاعدة "التخفيف والتيسير ورفع الحرج:

قررتها القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" أما القاعدة المقاصدية فهي ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق" .

علاقة القاعدة المقاصدية بالقاعدة الأصولية والفرق بينهما:

1/ ترتبط القاعدة المقاصدية بأصول الفقه، فهي لا تخرج عن القاعدة الأصولية والفصل بينهما يعني الفصل بين المقاصد والأصول وهذا أمر يصعب تقريره.

2/ القواعد الأصولية تصنف إلى قواعد لغوية وقواعد تشريعية، فتكون القواعد المقاصدية من النوع الثاني.

3/ تؤدي كل من القاعدتيين وظيفة واحدة هي الاستنباط والاجتهاد لأنه يتطلب استحضار القواع اللغوية والتشريعية معا وعلى رأى عبد الله دراز الذي استوحاه من كلام الشاطبي أن استنباط أحكام الشريعة يقوم على ركنيينهما: علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها.

الفرق بين القاعدة الأصولية والمقاصدية:

1. معظم القواعد الأصولية قواعد استدلالية حول منهج استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية دون الإشارة إلى الغاية والأهداف التشريعية، اما القواعد المقاصدية فقد سيقت أصلا لبيان الحكم والمقاصد إلى جانب كونها ركنا من أركان الاستنباط، فهي وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية.
2. معظم القواعد الأصولية مستمدة من اللغة أو من علم الكلام أو المنطق، بينما القاعدة المقاصدية فمستمدة أساسا من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها والنظر في المعاني التشريعية التي راعاها الشارع.
3. القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين، مما أثمر اختلافهم على مدى واسع في الفروع، أما القاعدة المقاصدية التي تعبر عن معاني عامة فالأصل أن تكون موضع اعتبار من الجميع.

جدول يلخص وجوه الاتفاق والاختلاف بين القواعد الأصولية والمقاصدية

	القاعدة الأصولية	القاعدة المقاصدية
وجوه الاتفاق	- ترتبط بأصول الفقه، قواعد لغوية، تشريعية، متعلقة بالأحكام أو بالأدلة - وظيفتها استنباط الأحكام	- تمثل نوع من أنواع القواعد الأصولية - وظيفتها استنباط الأحكام
وجوه الاختلاف	- قواعد استدلالية دون بيان أسرار التشريع وغاياته وحكمه. - مستمدة من اللغة غالبا أو من علم الكلام أو المنطق - ليست كلها محل اتفاق	- قواعد استدلالية مع بيان الحكم والمقاصد وغايات التشريع. - مستمدة من استقراء وتصفح جزئيات الشريعة وكلياتها، والنظر في المعاني التشريعية. - الأصل أن تكون محل اتفاق لأنها تعبر عن معاني عامة

حجية القاعدة المقاصدية وأهميتها في الاستنباط:

إن عملية الاستنباط الفقهي تتطلب استحضار القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية معا، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي عندما جعل العلم المقاصد شرط في حق المجتهد، أما تطبيق القواعد الأصولية بعيدا عن المقاصد فإنه يصيب الاجتهاد بخلل كبير، وقد نبه الإمام الجويني إلى ذلك بقوله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة" [البرهان: 295/1]، وأكد هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله: "لا من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجرده".

من جهة أخرى فإن القواعد المقاصدية قد تسعف المجتهد في النوازل حيث لا يوجد دليل جزئي أو نص شرعي صريح قال الإمام الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوع به" [الموافقات: 39/1].

وعلى رأي عبد الرحمان الكيلاني: "بما أن القاعدة المقاصدية قد استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كل دليل جزئي هو حجة بذاته، يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة" فتصبح حجة يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي لنازلة مستجدة لأنها استمدت هذه الحجية من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها.

مثال: القاعدة المقاصدية: "من **مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها** " [الموافقات:305/2]. هذه القاعدة أصل بني من استقراء نصوص قرآنية وحديثية كثيرة منها الآية: "إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون" ومن الحديث " خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا...".

الصحابة رضي اهئم عنهم والفهم المقاصدي للأوامر والنواهي

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون ألفاظ النصوص على ضوء مقاصد التشريع، ولم يكونوا يفصلون الحكم عن حكمته والأوامر والنواهي عن غاياتها وهذا ما ظهر واضحا في حديث: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله (ﷺ) وإن فاتنا الوقت، قال فما عنف واحدا من الفريقين"

وقد بين شراح الحديث أنه يرشد إلى صحة الاحتكام إلى مقاصد الأمر والنهي لأجل الفهم الصحيح للنصوص، كما هو موقف الصحابة الذين صلوا في الطريق، بناء على فهمهم أن مقصود الحديث هو المبادرة والإسراع وليس حقيقة تأخير الصلاة لذات التأخير. ولأن الرسول لم يعنف أي من الطرفين أستنبط العلماء أنه لا يعاب على من احتكم إلى الظاهر في تفسير الحديث كما أنه لا يعاب على من احتكم إلى المعنى والمقصد.

هذا الاختلاف في اجتهاد الصحابة على رأي ابن القيم يعد هو الأساس في تنوع المدارس الفقهية الاجتهادية التي ظهرت بعد ذلك حيث قال: "فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال لم يرد منا التأخير، وغنما أراد سرعة النهوض، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريضة، فصلوها ليلا فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصصحاب المعاني والقياس" [أعلام الموقعين203/1].

قصور اجتهادات معاصرة بسبب إهمال مقاصد الشريعة:

لقد تسببت الغفلة عن المقاصد والاحتكام إلا مجرد القواعد اللغوية في الأمر والنهي في قصور بعض الاجتهادات المعاصرة ووقوعها في الزلل، وعلى سبيل المثال قول بعض المعاصرين انه يحرم الاستفادة من أعضاء الميت بإطلاق بناء على قول النبي (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) ووظفوا القاعدة الأصولية "أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه" وانتهوا إلى حرمة زراعة الأعضاء البشرية أو الاستفادة منها بأي وجه من وجوه الاستفادة لا فرق بين كون المتبرع حيا أو ميتا، لأنه تعد على حرمة جسد الآدمي الذي نص الحديث على تحريمه.

وقد انتقد هذا الاجتهاد بسبب تغييبه مقاصد التشريع من جهات متعددة منها: الوقوف عند ظاهر الحديث وتطبيق القاعدة الأصولية "العام يبقى على عمومه..." دون التنبه إلى مقصود الرسول ﷺ الذي هو بيان حرمة الميت وكرامته...ومثل هذا المعنى لا يتحقق في حال الانتفاع بأعضاء الميت للمحافظة على حياة الحي لأنه ليس المقصود بأخذ عضوه الإساءة إليه أو الانتقاص من كرامته وإنما الحفاظ على نفس إنسانية أخرى.

ومن جهة أخرى نلحظ في هذا الاجتهاد غياب بعد مقاصدي مهم وهو قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة حيث يتوجه قصد إلى ارتكاب أهون المفسدتين لدفع أعظمهما ومن تلك القواعد: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

وفي مثل هذه المسألة فإن أعظم المفسدتين هي ما يلحق المتبرع له من فوات نفسه إذا كان العضو مما تتوقف عليه حياته، أو كان العضو ضروريا ليحيى بشكل سليم يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

أنواع القواعد مقاصدية:

تتعد القواعد المقاصدية وتتنوع تبعا لموضوعها والمجال الذي تختص به، فمنها ما يختص بالتعليل، ومنها قواعد خاصة بالمصلحة، وقواعد للترجيح بين المصالح (الموازنات) وقواعد خاصة برفع الحرج، وقواع ترجع إلى مقاصد المكلف ومآلات الأفعال. وفيما يلي أمثلة عن كل نوع:

1. قواعد خاصة بالتعليل:

- الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات على المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني.
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف أيضا.
- ترك اعتبار المصالح في الأوامر الصادرة عن الشارع يعتبر مخالفة لقصده من تشريعها.

2- قواعد خاصة بالمصلحة:

- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل
- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة
- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الفردية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة.
- المفهوم من وضع الشرائع أن الطاعة او المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.

3_ قواعد للترجيح بين المصالح (الموازنات)

- تقدم الضروريات على الحاجيات على التحسينيات
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة
- المصلحة الأصلية أولى من التكميلية
- تغلب المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة
- تقدم المصلحة الأكيدة على الظنية
- تقدم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها
- تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المنقطعة، والمصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة.
- درئ المفاسد أولى من جلب المصالح.

4_ قواعد خاصة برفع الحرج

- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.
- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.
- الحرج مرفوع فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط.
- الحرج المعتاد مثله في التكاليف لا يرفع.

5- قواعد خاصة بمقاصد المكلف ومآلات الأفعال

- النظر في المآل معتبر مقصود شرعا.
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التكليف.
- كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.
- القصد غير الشرعي هادم للقصد غير الشرعي.
- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.
- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المُسَبَب قصد ذلك المُسَبِب أم لا.

مراجع المحاضرة:

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني
- قواعد المقاصد عند الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني
- كتاب مقاصد الشريعة دراسات وقضايا مجموعة مقالات لباحثين
- القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي لعبد الجليل الغندوري
- نظرية الاختلاف عند الإمام الشاطبي، نجية رحماني.